وما لو لم يحتمل الوطء ابدا او حالا اذا شرطت ان لا يطأها
ابدا او حتى يحتمل فانه يصح لانه قضية العقد وصرح
به البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق مقتضاه
كان ينفق عليها او يقسم لها او ما لا يخالف مقتضاه
ولا يوافقه ولا غرض يتعلق به كان لا تأكل الا كذا
لم يؤثر في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته ولو نكح نسوة
بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل
بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد
نعم لو زوج امتيه بمهر صح بالمسمى لاتحاد مالكه ولو
ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا
بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم
الالف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم
الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في
موضع على ان المهر مهر السر وفي الاخر انه مهر العلانية

فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة
رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او
غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو قسمان تفويض بضع
مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض
بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر
الواو لتفويض امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان
الولي فوض امرها الى الزوج قال في البحر والفتح افصح

صح

مع تفويض رشيدة بقولها للولي زوجني بلا مهر فزوج
لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت او زوج بدون مهر
مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي كسيد زوج امته
غير المكاتبة بلا مهر بان نفى المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة
لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة
الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان
النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها
قالت زوجني بمهر وبه صرح في الكبير وبخلاف
ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج
السيد امته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب
المسمى فيها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ووجب
بوطء او موت مهر مثل لانه لا يباح بالاباحة لما فيه من لا بعقد
حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده
ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت
كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في
التفويض وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم

Copyright © King Saud University